

٤١٩٩	رقم الجريدة	قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧ (قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته	١٩٩٧	السنة :
١٦٩٢	الصفحة		٢٣	عدد المواد :
١٩٩٧-٠٤-١٥	التاريخ		١٩٩٧-٠٥-١٥	تاريخ السريان :

### المادة (١) التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون ( قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٧ ) ويعمل به بعد ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة (٢) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزير	: وزير الزراعة .
الاتحاد	: الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين .
المجلس	: مجلس ادارة الاتحاد .
الرئيس	: رئيس المجلس .
المدير	: المدير العام للاتحاد .
الفرع	: فرع الاتحاد .
مجلس الفرع	: مجلس ادارة الفرع .
الاتحاد النوعي	: اتحاد مزارعين منتجين لسلع زراعية محددة في مختلف انحاء المملكة والمؤسس وفقا لأحكام هذا القانون .
المهنة	: ممارسة العمل الزراعي في مجال الانتاج النباتي او الحيواني او كليهما .
المزارع المهنة	: الشخص الأردني الذي اتم الثامنة عشرة من عمره ويمارس المهنة على سبيل التفرغ أو تعتبر مصدر دخل رئيسي له .
الشركة	: الشركة الزراعية الأردنية التي تمارس المهنة .

**المادة ( ٣ )****الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين**

أ- ينشأ بموجب هذه القانون هيئة أهلية تسمى ( الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين ) ويكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وغاياته وله أن يقوم بجميع التصرفات والإجراءات القانونية والقضائية باسمه وأن ينب عنه أي شخص آخر لهذه الغاية ويكون مركزه الرئيسي في عمان .

ب- للوزير بناء على تنسيب المجلس انشاء فروع للاتحاد في المحافظات وفي أي منطقة في المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقا لقرار انشائه .

**المادة ( ٤ )****اهداف الاتحاد**

يهدف الاتحاد الى اتاحة المجال لمشاركة أكبر عدد من المزارعين في أعمال الاتحاد وتجميع جهودهم وتوجيهها ورعاية مصالحهم وتقديم الخدمات لهم وفقا لأحكام هذا القانون والمساهمة في تطوير القطاع الزراعي وتنميته وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :

أ- دراسة المشاكل التي يواجهها القطاع الزراعي واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها لدى الجهات المختصة .

ب- المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في كل من القطاعين العام والخاص في اقتراح البرامج والخطط التي تدعم التنمية الزراعية بما يتعلق بالانتاج والتسويق والتصنيع والتمويل .

ج- إنشاء أسواق بيع المنتجات الزراعية في مواقع مناسبة خارج حدود البلديات وإدارتها وممارسة ما من شأنه تنظيم عملية تسويق تلك المنتجات داخل المملكة وخارجها .

د- المساهمة في أي شركة أو مؤسسة تتفق غاياتها مع غايات الاتحاد أو تعتبر مكملة لها أو تمارس عملاً يساعد الاتحاد على تحقيق غاياته .

هـ - الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني .

و- اقامة المعارض وعقد المؤتمرات وإصدار المجلات والنشرات الزراعية .

**المادة ( ٥ )****انشاء الاتحاد النوعي**

أ- يتم انشاء الاتحاد النوعي بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس وتسري أحكام هذه الفقرة على إلغاء أي اتحاد نوعي قائم او دمج اتحاد نوعي أو أكثر في اتحاد نوعي واحد .

ب- يترتب على مؤسسي الاتحاد النوعي أن يرفقوا بطلبهم الى المجلس لتأسيس الاتحاد النوعي نظاما داخليا له يتضمن أهدافه والصلاحيات المنوطة به وكيفية تشكيل هيئته العامة وانتخاب مجلس ادارته والصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما واجتماعاتهما واتخاذ القرارات فيهما وسائر الأمور المتعلقة بالاتحاد النوعي وموارده المالية ورسوم الانتساب له .

ج- يشترط في عضو الاتحاد النوعي أن يكون عضوا في أحد فروع الاتحاد ويجوز للعضو أن يكون عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات النوعية ما دامت شروط العضوية متوافرة فيه .

**المادة ( ٦ )**

- أ- عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب الى أحد فروع الاتحاد والمسدد للالتزامات المالية تجاه الفرع وتسري أحكام هذه الفقرة على الشركة المنتسبة لأحد الفروع وتحدد شروط العضوية وفقاً لأحكام النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون .
- ب- عضوية الاتحاد اختيارية ويقدم طلب الانتساب الى الفرع من المزارع او الشركة الى مجلس الفرع على النموذج المعد لهذه الغاية. مرفقاً بالوثائق والمستندات المقررة ويصدر مجلس الفرع قراره بشأن الطلب وله قبوله أو رفضه بقرار معلل .

### المادة ( ٧ )

#### الهيئة العامة للاتحاد

تتألف الهيئة العامة للاتحاد من مجموع أعضاء مجالس إدارة الفروع ومجالس ادارة الاتحادات النوعية. وتتولى هذه الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

- أ- إقرار السياسة العامة للاتحاد وبرامج عمل المجلس السنوية ومتابعة تنفيذها .
- ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق حساباته الختامية .
- ج- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنه .
- د- تحديد مقدار المساهمة المالية السنوية للفروع والاتحادات النوعية في الاتحاد .
- هـ - تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد .
- و- انتخاب المجلس وتحدد طريقة الانتخاب وإجراءاته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .
- ز- دراسة الأمور الأخرى التي تقدم إليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ح- الموافقة على التصرف بالأموال غير المنقولة للاتحاد .

### المادة ( ٨ )

#### المجلس

- أ- يتألف المجلس من الرئيس وعشرة أعضاء وتستمر ولاية المجلس لمدة أربع سنوات ، وينتخب نائباً للرئيس من بين أعضائه .
- ب- يتولى المجلس ادارة شؤون الاتحاد والقيام بجميع الأعمال المتعلقة به بما في ذلك ما يلي :
- ١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة من الهيئة العامة وعقد الاتفاقيات المتعلقة بأعمال الاتحاد وأهدافه .
- ٢- دراسة التوصيات المقدمة اليه من مجالس الفروع وإصدار القرارات بشأنها .
- ٣- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالاتحاد ورفعها الى الوزير بعد إقرارها من الهيئة العامة .
- ٤- تصديق مشروع الموازنة السنوية التقديرية للاتحاد والحسابات الختامية له ورفعها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي والاداري للاتحاد .

٥- إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإدارة أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي ينشؤها المجلس خارج حدود البلديات .

٦- تعيين المدير .

٧- إصدار التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية والادارية بما في ذلك تعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد وفروعه وتحديد راتب المدير وعلاواتهم وكذلك تحديد رواتب الموظفين وعلاواته وسائر الأمور المتعلقة بهم .

### المادة ( ٩ )

#### تشكيل اللجان المتخصصة

للمجلس في سياق قيامه بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون تشكيل اللجان المتخصصة بما في ذلك اللجان التأديبية من بين أعضاء المجلس والهيئة العامة وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان بموجب تعليمات يقرها الوزير .

### المادة ( ١٠ )

#### صلاحيات الرئيس

أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة للاتحاد .

٢- تمثيل الاتحاد لدى الجهات الرسمية والهيئات المحلية والأجنبية والغير .

٣- أي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس القيام بها .

ب- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه .

### المادة ( ١١ )

#### صلاحيات المدير

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس .

ب- الاشراف على موظفي الاتحاد والمستخدمين فيه .

ج- إعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد .

د- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها المجلس أو الرئيس أو تنص عليها الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون .

### المادة ( ١٢ )

#### الهيئة العمدة للفرع

تتألف الهيئة العامة للفرع من الأعضاء المنتسبين للفرع في منطقة اختصاصه المحددة في قرار انشائه وتتولى هذه الهيئة المهام التالية وذلك بالإضافة الى أي مهام او صلاحيات تناط بها بموجب أي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

أ- انتخاب مجلس إدارة الفرع .

ب- دراسة الأمور المتعلقة بشؤون الفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ج- إقرار مشروع الموازنة السنوية للفرع وتصديق الحسابات الختامية له .

### المادة ( ١٣ )

#### مجلس الفرع

أ- يتألف مجلس الفرع من سبعة أعضاء وتستمر ولاية مجلس الفرع لمدة أربع سنوات .

ب- ينتخب مجلس الفرع في أول اجتماع له رئيسا للفرع ونائبا له وأمين سر .

ج- يتولى مجلس الفرع المهام والصلاحيات التالية :

١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة في منطقة عمل الفرع .

٢- تمثيل الاتحاد في منطقة عمل الفرع لدى الدوائر الرسمية .

٣- طرح القضايا التي تهم الأعضاء في المنطقة على الهيئة العامة للفرع لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها ومن ثم تقديمها الى المجلس .

٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع .

٥- وضع برنامج العمل وعرضه على الهيئة العامة للفرع لإقراره بما في ذلك تأمين احتياجات المزارعين في المنطقة من مستلزمات الانتاج الزراعي .

٦- تحديد مواقع أسواق بيع المنتجات الزراعية في منطقة عمله .

٧- اقامة الندوات والمعارض الزراعية في منطقة الفرع والمساهمة في تنفيذ البرامج الارشادية التي تقوم بها الأجهزة الرسمية المختصة .

### المادة ( ١٤ )

#### تنظيم الاجراءات والامور الاخرى

تنظم الاجراءات والامور الأخرى المتعلقة بكل من أعمال الهيئات العامة للاتحاد وفروعه والمجلس ومجالس الفروع والنباب القانوني لاجتماعات كل منها وكيفية اتخاذ القرارات فيها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

### المادة ( ١٥ )

#### رسوم الانتساب

تحدد رسوم الانتساب لعضوية فروع الاتحاد ورسوم الاشتراكات السنوية وإعادة الانتساب وبدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

## المادة (١٦) الموارد المالية للاتحاد

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر التالية :

- أ- المساهمات السنوية للاتحادات النوعية والفروع في موازنة الاتحاد .
- ب- الأرباح التي تتأتى للاتحاد من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي .
- ج- ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاتحاد .
- د- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الاتحاد على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني .
- هـ - أي إيرادات او بدلات أخرى تتأتى للاتحاد مقابل نشاطاته المختلفة مما يدخل في أهدافه .

## المادة (١٧) الموارد المالية للفرع

تتكون الموارد المالية للفرع من المصادر التالية :

- أ- رسوم انتساب الأعضاء ورسوم الاشتراكات السنوية.
- ب- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الفرع من مصادر محلية .
- ج- عائدات أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي يديرها الفرع والأرباح التي تتأتى له من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي .
- د- بدل خدمات الفرع .
- هـ - ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للفرع .
- و- أي إيرادات او بدلات أخرى تتأتى للفرع مقابل نشاطاته المختلفة .

## المادة (١٨) استعمال الاموال لتحقيق الاهداف

لا يجوز استعمال أموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة أو أي من فروع أو الاتحادات النوعية الا لتحقيق أهداف وغايات الاتحاد المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها .

## المادة (١٩) تشكيل لجنة مؤقتة

أ- بعد صدور هذا القانون يشكل مجلس الوزراء لجنة مؤقتة من رئيس وعشرة أعضاء من القطاعين العام والخاص ممن لهم علاقة بالأعمال الزراعية لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة. وذلك بقرار من مجلس الوزراء تتولى خلالها صلاحيات الهيئة العامة

للاتحاد والمجلس والرئيس .

ب- أثناء الفترة التأسيسية ينشأ فرع في كل محافظة من محافظات المملكة بالإضافة لفرع في منطقة وادي الأردن .

#### المادة ( ٢٠ )

##### اعفاءات الاتحاد

يعفى الاتحاد والفروع والاتحادات النوعية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات وذلك باستثناء المشتريات والمبيعات لغايات الاتجار بها .

#### المادة ( ٢١ )

##### اتحاد مزارعي وادي الأردن

اعتبارا من نفاذ أحكام هذا القانون :

أ- مع مراعاة الفقرتين (ب) و(د) من هذه المادة يلغى ( قانون اتحاد مزارعي وادي الأردن رقم(١٩) لسنة ١٩٧٤ ) .

ب- تؤول الى فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن جميع الأموال والموجودات والحقوق العائدة لاتحاد المزارعين في وادي الأردن ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه .

ج- تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع اتحاد المزارعين في وادي الأردن وكأنها معقودة مع فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن ويصبح الخلف القانوني لاتحاد المزارعين في وادي الأردن في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات .

د- يكون لفرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة وله ان يقاضي ويقاضى بموجبها ويمثلها رئيس مجلس ادارة الفرع وتنتهي هذه الشخصية بانتهاء الغاية التي انشئت من اجلها .

#### المادة ( ٢٢ )

##### صلاحية اصدار الانظمة

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

#### المادة ( ٢٣ )

##### المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧ (قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته المنشور في العدد ٤١٩٩ على الصفحة ١٦٩٢ بتاريخ ١٥-٤-١٩٩٧ والساري بتاريخ ١٥-٥-١٩٩٧ المعدل بقانون معدل رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ (قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين المعدل لسنة ١٩٩٩) المنشور في العدد ٤٣٣٥ على الصفحة ٨٧٨ بتاريخ ١٦-٣-١٩٩٩ والساري بتاريخ ١٦-٣-١٩٩٩

---

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٧ (قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته

منشورات قسطاس

[www.qistas.com](http://www.qistas.com)

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة